يحصل مائة وأربعون فهي لكل جدة ثم اقسم ذلك المضروب على الأعمام وهم سبعة والمضروب
الخارج وهو ثلاثون في نصيبهم من الأصل وذلك سهم يحصل ثلاثون فهو لكل عم ويسمى هذا الوجه
قسمة المضروب **ووجه آخر** لما ذكر أيضا وهو **وهي طريقة النسبة** وكان الوجهان الأولان طريق
القسمة **وهو الأوضح** لعدم الحاجة فيه إلى القسمة والضرب كما في ذينك الوجهين **وهو أن**
ينسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم مفردا عن عدد رؤوس غيرهم
ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي المسألة
المذكورة للتباين انسب سهام الزوجتين وهي ثلاثة إليهما فكانت النسبة مثلا ونصفا فأعط
لكل واحد منهما مثل المضروب ومثل نصفه وذلك ثلثمائة وخمسة عشر ثم انسب سهام البنات
وهي ستة عشر إلى عدد رؤوسهن وذلك عشرة فيكون مثلها ومثل ثلاثة أخماسها فأعط لكل بنت مثل المضروب
ومثل ثلاثة أخماسه وذلك ثلثمائة وستة وثلاثون ثم انسب سهام الجدات وهي أربعة إلى عدد رؤوسهن وذلك
ستة فيكون مثل ثلثيها فأعط لكل جدة مثل ثلثي المضروب وذلك مائة وأربعون ثم انسب سهم
الأعمام وهو واحد إلى عدد رؤوسهم وذلك سبعة فيكون مثل سبعها فأعط لكل عم سبع المضروب

فصل في قسمة المال أي مال الميت قد بينت فيما سبق على وجه العدول عن التركة
إلى المال فنذكر لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من المستحقين
ولكل واحد من آحاد الفريق شرع أن يبين قسمة المال بين كل طائفة من صنفي المستحقين
الورثة والغرماء وتعيين الأنصباء فيه **بين الورثة أو الغرماء** أي قال أو الغرماء لأن
القسمة لا يتعلق بالورثة والغرماء جميعا لأن المال إن وفى بالديون فلا حاجة بالقسمة إلى
الغرماء وإن لم يف فلا شيء للوارث ثم إن كان بين المال والتصحيح مماثلة فالأمر واضح وإلا
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع المال ثم اقسم المبلغ على التصحيح فما خرج
من القسمة حصة ذلك الوارث مثلا إذا ترك ... صحح المسألة ثم اطلب الوفق بين التصحيح وبين
المال فإن كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع المال ثم اقسم المبلغ
على

أي في أول الكتاب عند قوله تتعلق بمال الميت حقوق أربعة

على جميع التصحيح كزوج وأبوين وابن وبنتين والمال سبعة عشر دينارا فصحح المسألة أولا
أصل المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة يستقيم عليه وللأبوين السدسان أربعة يستقيم عليهما
وللأولاد الباقي وذلك خمسة لا يستقيم على عدد رؤوسهم وذلك أربعة تقديرا ولا موافقة بينهما فاضرب
الأربعة في أصل المسألة يبلغ ثمانية وأربعين فصار للزوج اثنا عشر ولكل واحد من الأبوين ثمانية
وللابن عشرة ولكل بنت خمسة ثم اطلب الوفق بين ثمانية وأربعين وبين المال وسبعة عشر
ولا موافقة بينهما فاضرب سهام الزوج في المال واقسم الحاصل وهو مائتان وأربعة على
التصحيح وذلك ثمانية وأربعون يخرج أربعة دنانير وربع دينار وهي للزوج من المال ثم اضرب
سهام الأب من التصحيح في المال واقسم الحاصل وهو مائة وستة وثلاثون على الثمانية والأربعين
يخرج ديناران وخمسة أسداس دينار وهي للأب من المال وكذلك للأم ثم اضرب سهام الابن في المال واقسم
الحاصل وهو مائة وسبعون على الثمانية والأربعين يخرج ثلاثة دنانير ونصف دينار وطسوج
وهي للابن من المال ثم اضرب سهام كل بنت في الأصل واقسم الحاصل وهو خمسة وثمانون على الثمانية
والأربعين يخرج دينار وثلاثة أرباع دينار وحبة وهي لكل بنت من المال **وإذا كان بين**
التصحيح والمال موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق المال ثم اقسم
المبلغ الحاصل من هذا الضرب **على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث**
في الوجهين أي في الوجه الأول على ما بيناه والوجه الثاني قيد ههنا بالموافقة لاختصاصه
بالتوافق نسبا إلى التباين لكن يشاركه التداخل لاشتراك المتداخلين في [illegible]
أقل المتداخلين فيهما في حكم المتوافقين كما أشرنا إليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان
الجاريان في التوافق وأطلق في الأول لكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين
التصحيح وكل المال مباينة كما مر من المثال في المسألة المذكورة أو موافقة كما إذا كان
المال في تلك المسألة خمسين دينارا فإذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث
من التصحيح في جميع المال وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج نصيبهما

الطسوج حبتان والدانق أربع طساسيج والحبة شعيرتان من الصحاح

أو كان بينهما مداخلة كما إذا كان المال في تلك المسألة أيضا أربعة وعشرين دينارا صح

Copyright © King Saud University